المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد .

إن التشريع الإسلامي جعل هنالك موازنة دقيقة بين التكليف وبين الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كلف الله تعالى عبده أعطاه ما يعينه على أداء ذلك التكليف فلا يترك الإنسان بدون قدرة ولا استطاعة على الإتيان بالأوامر الإلهية ، هذه الاستطاعة كانت محل خلاف بين الفرق الإسلامية ،أي هل يوجد للإنسان استطاعة حقيقية يتأتى معها الفعل والترك أم هي مضافة إلى الإنسان مخلوقة من قبل الله تعالى

وبالتالي ليس للإنسان استطاعة حقيقية على الإتيان بالفعل أو تركه كما قالت الجبرية ومن وافقهم ، وإذا كان له استطاعة حقيقية فأين محلها ؟

لذلك تناولت في هذا البحث المختصر أراء الفرق الإسلامية في الاستطاعة ، فقسمته على ثلاثة مباحث ، ثم قسمتها على مطالب تناولت في المبحث الأول تعريف الاستطاعة من حيث اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة ، وفي المبحث الثاني خصصته

لبيان محل الاستطاعة وأراء الفرق وأدلتهم مع مناقشة لتلك الأدلة وبيان ما فيها من قوة وضعف ، وجاء المبحث الثالث لبيان ما تفرع على مسألة الاستطاعة بسبب الاختلاف في محلها وهي مسألة التكليف بما لا يطاق والتي يطلق عليها البعض التكليف بالمحال ، وحرصت في جميع المباحث ومطالبها أن أبين دليل كل فريق من كتبهم ، ثم حاولت مناقشة رأي كل فرقة ثم خلصت بعون الله تعالى إلى ترجيح ما ترجح من تلك الأقوال والله ولي التوفيق .

المبحث الأول / تعريف الاستطاعة وبيان الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول / تعريف الاستطاعة لغة .

الاستطاعة: الطاعة،والطاقة ،والقدرة .

والطَّوع : نقيض الكَرْه ، لتفعلنّه طَوْعاً أو كرهاً ، وطائعاً أو كارهاً . وطاع له إذا انقاد له ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه ، وإذا وافقه فقد طاوعه[١] .

والطاعة : اسم من أطاعه إطاعة . والطواعية : اسم لما يكون مصدر المطاوَعةِ . يقال : طاوعت المرأةُ زوجها طواعِية . قال : ويقال للطائع : طاعٍ[٢].

وقال ابن فارس[٣] :((الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى

١ ـ ينظر: تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ،تحقيق : محمد عوض مرعب، مادة (طوع) ٦٦/٣ .

٢ ـ ينظر: المصدر نفسه ، مادة (طوع) ٦٦/٣ .

٣ ـ الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب المجمل ومعجم مقاييس اللغة، قال الذهبي: "وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث"، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر:سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ـ ١٠٥، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١.

لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه))[١].

والاستطاعة مشتقة من الطوع، كأنها كانت في الأصل الإستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلا منها.

والعرب تقول: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه. ثم يقولون: تطوع، أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر، ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطوعة، بتشديد الطاء والواو، وأصله المتطوعة، ثم أدغمت التاء في الطاء.

جاء في المصباح المنير:((وبعضهم يعديه بالحرف فيقول "طَاعَ" له وفي لغة من بابي باع وخاف و"الطَّاعَةُ" اسم منه والفاعل من الرباعي "مُطِيعٌ" ومن الثلاثي "طَائِعٌ" و"طَيِّعٌ" و"طَوَّعَتْ" له نفسه رخصت وسهلت، و"طَاوَعَتْهُ" كذلك و"أنطاع" له انقاد قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول يقال أمره "فَأَطَاعَ" .وقال ابن فارس: إذا مضى لأمره فقد "أَطَاعَهُ" "إطَاعَةً" وإذا وافقه فقد "طَاوَعَهُ"، و"الاسْتِطَاعَةُ" الطاقة والقدرة

---

١ ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون ،الناشر : اتحاد الكتاب العرب
الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م ،مادة (طوع) ٣٣٧/٣ .

يقال "اسْتَطَاعَ" وقد تحذف التاء فيقال "اسْطَاعَ" "يَسْطِيعُ" بالفتح ويجوز الضمّ قال أبو زيد شبهوها بأَفْعَل يُفْعِل إفعالا و"تَطَوَّعَ" بالشيء تبرع به ومنه "المُطَّوِّعَةُ" بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل وهم الذين يتبرعون بالجهاد والأصل "المُتَطَوِّعَةُ" فأبدل وأدغم))[1].

مما تقدم يُعلم أن الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى اللغوي وان كان بينها فروق كما سيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى وقد ورد لفظ الاستطاعة في القران الكريم مثبتا ومنفيا في مواضع منها :

قوله تعالى ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ آل عمران: ٩٧ ،وقوله تعالى

﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ﴾البقرة: ٢٨٢

وقوله تعالى ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ﴾ المائدة: ١١٢ ،وقوله تعالى ﴿ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ

[1] ـ المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية ، (باب طوع) ، ١/ ١٩٧ .

ﮦ ﴾ البقرة: ٢٧٣ ، وقوله تعالى ﴿ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ الأعراف: ١٩٢ ،وقوله تعالى ﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﴾ هود: ٢٠ ،وقوله تعالى ﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ الكهف: ١٠١ ،

وقوله تعالى ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﴾ الشعراء: ٢١١ ، وكما سيأتي بيان دلالات الآيات أثناء البحث .

المطلب الثاني / تعريف الاستطاعة اصطلاحا .

الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى اللغوي كما تقدم و أما في عرف المتكلمين فقالوا:

هي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك[١] .

ومنهم من عرفها بقوله : الاستطاعة الحقيقة هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل والاستطاعة الصحيحة هي أن ترتفع الموانع من المرض وغيره [٢] .

١ ـ ينظر : التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٥، باب الالف ، ص : ٣٥ .
٢ ـ المصدر نفسه ، باب الالف ، ص : ٣٥ .

قال الراغب[١]:((الاستطاعة استفالة من الطوع وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتيا وعند المحققين اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث الفعل)) [٢] والاستطاعة أخص من القدرة[٣] .

فقد عرفها المعتزلة وبعض الأمامية بقولهم : إنها عرض وصفة يتمكن بها الإنسان من الفعل والترك ، وأهل العدل والتوحيد اجمعوا على أن الله تعالى قد مكن الإنسان من الاستطاعة[٤] .

وأهل العدل والتوحيد هم المعتزلة سموا بهذا الاسم بناءً على أصولهم الخمسة ومنها العدل والتوحيد .

ويرى الأمامية أن الاستطاعة إستفعال من الطوع وقد يراد بها مطلق القدرة على الفعل قبله وحينه [٥].

وعرفها الاشاعرة بقولهم :((صفة وجودية يتأتى معها الفعل بدلا من الترك ،والترك بدلا من الفعل)) [١] .

---

١ ـ هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (. . ـ ٥٠٢ هـ) من تصانيفه : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، المفردات في غريب القرآن . انظر : الأعلام للزركلي . ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م ، ٢ / ٣٥٥ ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت ٤ / ٥٩ .

٢ ـ المفردات ، الراغب ، دار القلم ، دمشق ، ٤١/٢ .

٣ ـ ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر بيروت , دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية ،فصل السين ، ص:٥٧ .

٤ ـ ينظر: مقالات الاسلاميين ، ابو الحسن الاشعري ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث ،القاهرة ،ص: ١١٣

٥ ـ ينظر: التوحيد ، القمي ، منشورات دار الهجرة ، قم ، ايران ، طبعة ١٤١٣ هـ ،ص: ٣٣٥ .

وعرفها الماتريدية بقولهم : ((هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد إكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وإن قصد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر)) [٢] .

وعرفها الطحاوي[٣] بقوله :((والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به، فهي- يعني الاستطاعة- مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب)) [٤] .

قال الالوسي[٥] رحمه الله تعالى : ((والإستطاعة في الأصل إستدعاء طواعية الفعل وتأتيه والمراد بالإستدعاء الإرادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا أو بسهولة فهي أخص منها)) [٦] .

---

١ ـ المواقف ، الإيجي ، ص: ١٧٦ .
٢ ـ شرح العقائد النسفية ، ابو عمرو النسفي ص:١٢٠ .
٣ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المحدث الفقيه، رحل إلى الشام، وتولى القضاء، له مصنفات، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢ .
٤ ـ العقيدة الطحاوية ص:٤٩٩ .
٥ ـ هو العلامة محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين أبو الثناء ، ولد في بغداد سنة ١٢١٧هـ ، من كبار المفسرين ، له مؤلفات مفيدة منها (روح المعاني ، ودقائق التفسير) ، توفي سنة ١٢٧٠ هـ . الأعلام (٧ / ١٧٦) ، جلاء العينين ص (٢٧ ، ٢٨) .
٦ ـ تفسير الالوسي ، المسمى روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، محمود الالوسي البغدادي ١٢٧٠ هـ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٣٠٦/٣ .

مما تقدم يُعلم أن الفرق الإسلامية اختلفت في تعريف الاستطاعة تبعا لاختلافهم في محلها ، هل هي قبل الفعل أم هي مقارنة للفعل، أم هي قبله ومقارنة له ، وتبعا لذلك اختلفوا في تعريفها ، وترجيح إحدى هذه التعريفات يتوقف على معرفة القول الحق في محل الاستطاعة وهذا ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث / الألفاظ ذات الصلة .

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة هي :القدرة ، والطاقة .

الفرق بين الاستطاعة والقدرة:

- أن الاستطاعة في قولك طاعت جوارحه للفعل أي انقادت له ولهذا لا يوصف الله بها ويقال أطاعة وهو مطيع وطاع له وهو طائع له إذا انقاد له[1].
- وجاءت الاستطاعة بمعنى الاجابة وهو قوله تعالى ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ﴾ [المائدة: ١١٢] أي هل يجيبك إلى ما تشأ له وأما قوله تعالى ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ [الكهف: ١٠١] ، فمعناه أنه يثقل عليهم استماع القرآن ليس أنهم لا يقدرون على ذلك، وأنت تقول لا

١ ـ ينظر : الفروق اللغوية ، أبو الهلال العسكري ، الفرق ٦٣ ، ص ٤٧ .

أستطيع أن أبصر فلانا تريد أن رؤيته تثقل عليك[١].

- وقيل الفرق بينهما أن الاستطاعة: انطباع الجوارح للفعل، والقدرة: هي ما أوجب كون القادر عليه قادرا، ولذلك لا يوصف الله تعالى بأنه مستطيع، ويوصف بأنه قادر [٢].
- وقيل: الاستطاعة أخص من القدرة[٣]، فكل مستطيع قادر وليس كل قادر بمستطيع؛ لأن الاستطاعة: اسم لمعان يتمكن بها الفاعل مما يريده من أحداث الفعل وهي أربعة أشياء: إرادته للفعل، وقدرته على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه، وعلمه بالفعل، وتهيؤ ما يتوقف عليه الفعل[٤].

ألا ترى أنه يقال: فلان قادر على كذا لكنه لا يريده، أو يمنعه منه مانع، أو لا علم له به أن يعوزه كذا. فظهر أن القدرة أعم من الاستطاعة، والاستطاعة أخص من القدرة[٥].

وأما الفرق بين الاستطاعة والطاقة :

١ ـ المصدر نفسه ، الفرق ٦٣ ، ص ٤٧ .
٢ ـ ينظر : التعريفات ١٨ ـ ١٩.
٣ ـ ينظر : الكليات (الاستطاعة ١: ١٦١ والقدرة ٢: ٤٧). والمفردات ٤٦١، و ٥٩٥.
٤ ـ ينظر : المفردات ، الراغب ، دار القلم ، دمشق ، ٤١/٢ .
٥ ـ ينظر : الفروق اللغوية ، الفرق ٦٣ ، ص ٤٧ .

الاستطاعَةَ للإنسانِ خاصَّةً ، والإطاقَةَ عامَّةٌ ، تَقولُ : الجَمَلُ مُطيقٌ لِحِملِه ، ولا تقلْ :!مُستَطيعٌ ، فهذا الفرقُ ما بينَهُما [١].

١ ـ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر دار الهداية ، مادة (طوع) ، ٢١/ ٤٦٣ .

المبحث الثاني / محل الاستطاعة عند أهل السنة والمتكلمين

المطلب الأول / محل الاستطاعة عند المعتزلة(١) .

ذهبت المعتزلة ومن وافقهم من الإمامية إلى أن الاستطاعة قبل الفعل، فقال أبو الهذيل[٢] الاستطاعة يحتاج إليها قبل الفعل فإذا وجد الفعل لم يكن الإنسان إليها حاجة بوجه من الوجوه وقد يجوز وقوع العجز في الوقت الثاني فيكون مجامعا للفعل ويكون عجزا عن فعل ؛لأن العجز عنده لا يكون عجزا عن موجود فيكون الفعل واقعا بقدرة معدومة ، وجوز وجود اقل قليل الكلام مع الخرس وجوز

١ ـ ـ المعتزلة : فرقة كلامية ، رأسها واصل بن عطاء ، و قد سموا بالمعتزلة بعد ان اعتزل واصل مجلس الحسن البصري رحمه الله ، و قوله : (إن صاحب الكبيرة في منزلة بين الإيمان و الكفر) . و من مشايخ المعتزلة القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت : ٤١٥ هـ/ ١٠٢٤ م) ، و أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت : ٣٠٣ هـ/ ٩١٥ م) ، و أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت : ٤٣٦ هـ/ ١٠٤٤ م) . و أصول دعوة المعتزلة خمسة يتفق بعضها في الاسم مع ما عند أهل السنة و الجماعة ، و يفترق عنه في المضمون ، و هي التوحيد ، و العدل ، و الوعد و الوعيد ، و المنزلة بيمن المنزلتين ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .ينظر : الملل و النحل ، للشهرستاني : ١ / ٤٨ و ما بعدها .

٢ ـ هو رأس المعتزلة أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف، صاحب التصانيف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء الغزال، توفي سنة سبع وعشرين ومئتين، ويقال بقي إلى سنة خمس وثلاثين. انظر: السير١٠/٥٤٢ ـ ٥٤٣.

الفعل مع الموت بالاستطاعة المتقدمة ولم يجوز وجود العلم مع الموت ولا وجود الإرادة مع الموت[١].

وأكثر المعتزلة يقولون : ليس يحتاج إلى الاستطاعة للفعل في حال وجوده ليفعل بها ما قد فعل ولكن يحتاج إليها ؛ لأنه محال وجود الفعل في جارحة ميتة عاجزة[٢] .

وخالفت الضرارية[٣] في ذلك فقال ضرار بن عمرو : ((أن الاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وأنها بعض المستطيع وان الإنسان أعراض مجتمعة)) [٤] .

وإذا ثبت من قولهم أن الاستطاعة تبقى قبل الفعل ولا تبقى مع الفعل فهم متبعون لأصحاب الطبائع[٥] ، وعبروا عن قول أصحاب الطبائع بهذه العبارة ؛ لأن أصحاب الطبائع يقولون : أصول العالم أربعة : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ،وسائر الحوادث

---

١ ـ ينظر : مقالات الإسلاميين ص: ٢٣٢.
٢ ـ ينظر المصدر نفسه ص٢٣٢ .
٣ ـ الضرارية أتباع ضرار بن عمرو الكوفي، وكان في أول أمره تلميذاً لواصل بن عطاء، ثم خالفه في خلق الأعمال وإنكار عذاب القبر، وله تصانيف كثيرة تؤذن بذكائه وكثرة إطلاعه على الملل والنحل، وبعض القصص عنه تدل على موته في زمن الرشيد. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٢، الملل والنحل١/٩٠ ـ ٩١، سير أعلام النبلاء١٠/٥٤٤.
٤ ـ مقالات الإسلاميين ص: ٢٣٢ ، وينظر: الفرق بين الفرق ، البغدادي ص : ٢٠١ .
٥ ـ أصحاب الطبائع :هم القائلون أن الإنسان هو الحر والبرد واليبس والبلة اختلط بهذا الضرب من الاختلاط وكذلك سمعه وسائر حواسه وكذلك جثته ولحمه ودمه وجميع هذه الأمور هي الإنسان ،ينظر : مقالات الإسلاميين ص:٣٣٣ .

كلها تتولد من هذه الأصول[١] ، والمعتزلة والقدرية قالوا : إن الفاعل يقدر على فعله حال الفعل ولا يحتاج إلى القدرة ولا يخل بالفاعل عدمها[٢] . فتجويز فعلهم ممن ليس بقادر كتجويز أصحاب الطبائع الحوادث من الموات وهي الطبائع من غير فاعل بل يتولد منها .

وأما قول المخالف في القدرة القديمة ، فإن المستدل بنى كلامه ذلك على أصله الفاسد في إثباته لله سبحانه صفات قديمة وهي القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام [٣]. وقد ناقش الإيجي[٤] مذهب المعتزلة قائلا:((وقالت المعتزلة : القدرة قبل الفعل فمنهم من قال ببقائها حال الفعل وإن لم تكن قدرة عليه فإنها شرط كالبنية ومنهم من نفاه)) [٥] وناقش الإيجي أدلتهم من وجوه :

:

١ ـ ينظر: الانتصار في **الرد** على المعتزلة القدرية الأشرار ، يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ.
تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ،الناشر أضواء السلف ،سنة النشر ١٩٩٩م ، مكان النشر الرياض ٢٤٦/١ .
٢ ـ المصدر نفسه ٢٤٦/١ .
٣ ـ المصدر نفسه ٢٤٦/١ .
٤ ـ هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل الإيجي، كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون، من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، توفي سنة ٧٥٦هجرية، انظر: الدرر الكامنة ٣٢٢/٢، الأعلام ٢٩٥/٣.
٥ ـ المواقف ،عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،الناشر : دار الجيل – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة ، المقصد الخامس ١٢٣/٢ .

الأول : إن تعلق القدرة معناه الإيجاد وإيجاد الموجود محال .

قلنا [١]: إيجاده بذلك الوجود جائز بمعنى أن يكون ذلك الوجود مستندا إلى الموجد .

الثاني: يلزم القدرة على الباقي .

قلنا : نلتزمه لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة أو نفرق باحتياج الموجود عن عدم إلى المقتضى دون غيره أو أن ننقض أولا بتأثير العلم في الإتقان وفي كون الفاعل فاعلا

والإرادة إذ يوجبونها حال الحدوث دون البقاء[٢] .

الثالث : أنه يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره .

أجيب: بأن الفعل في الأزل غير ممكن فلا تتعلق به ، وفيه نظر إذ فيه التزام وما ذكروه بيان للسبب وأيضا فالتعلق قبله بزمان لا يمتنع فيرد الإشكال بحسبه .

الرابع: يلزم أن لا يكون الكافر مكلفا بالإيمان لأنه غير مقدور له ولو جوز فليجز تكليفه بخلق الجواهر والأعراض .

قلنا: يجوز تكليف المحال عندنا ـ أي الاشاعرة ـ والفرق أن ترك الإيمان بقدرته بخلاف عدم الجواهر والأعراض [٣] .

وبالجملة فكون الشيء مقدورا الذي هو شرط التكليف عندنا أن يكون هو متعلقا للقدرة أو ضده .

---

١ ـ القائل هو عضد الدين الإيجي .
٢ ـ المواقف ، المقصد الخامس ١٢٣/٢ .
٣ ـ المصدر نفسه ١٢٤/٢ .

فالمعتزلة والأمامية ومن وافقهم من فرق الخوارج كالاباضية[١]، والميمونية[٢] ، والصفرية[٣] ،

والحارثية[٤] ، قالوا :إن الاستطاعة قبل الفعل وجملة أدلتهم هي :

١ـ تكليف الكافر بالإيمان وهو تكليف بما لا يطاق واستدلوا بقوله تعالى ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾[البقرة: ٢٨٦] ،

وقوله تعالى ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾[الأعراف: ٤٢] .

ووجه الدلالة فيهما :

---

١ ـ وهم أتباع عبد الله بن أباض ثم هم فيما بينهم فرق وكلهم يقولون أن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون ويجوزون شهادتهم ويحرمون دماءهم في السر ويستبيجونها في العلانية ويجوزون مناكحتهم ويثبتون التوارث بينهم ويحرمون بعض غنائمهم ويحللون بعضها . ينظر : التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ،طاهر بن محمد الإسفراييني ص: ٥٨ .

٢ ـ وهم من العجاردة وهي من فرق الخوارج تفردوا بالقول بالقدر على مذهب المعتزلة؛ وذلك أنهم يزعمون أن الله سبحانه فوض الأعمال إلى العباد وجعل لهم الاستطاعة إلى كل ما كلفوا فهم يستطيعون الكفر والإيمان جميعا وليس لله سبحانه في أعمال العباد مشيئة وليس أعمال العباد مخلوقة لله .ينظر :مقالات الاسلاميين ص:٩٣ .

٣ ـ وهم أتباع زياد بن الأصفر وهم من فرق الخوارج وقولهم كقول الأزارقة في فساق هذه الأمة ولكنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفيهم ولا أطفالهم وقال فريق منهم كل ذنب له حد معلوم في الشريعة لا يسمى مرتكبه مشركا ولا كافرا بل يدعى باسمه المشتق من جريمته . ينظر : التبصرة في الدين ٥٣/١ .

٤ ـ أصحاب الحارث بن مزيد الأباضي ، خالف الأباضية في القدر ، فقال فيه بقول المعتزلة ، ولذا كرهوه. وقال بالاستطاعة قبل الفعل لا معه. وقال بإثبات طاعة لا يُراد بها وجه الله ، كما قال أبو الهذيل من المعتزلة.
ينظر : التبصرة في الدين ٥٩/١ .

إن التكليف يكون قبل الفعل ضرورة ،وأن الكافر يكون مكلفا بالإيمان وتارك الصلاة مكلفا بها بعد دخول الوقت متحققة لزم تكليف العاجز وهو محال[١].

٢ـ أن القدرة صالح للضدين مثل (الإيمان والكفر) فلو كانت مقارنة لهما لوجب بوجودهما وجود الضدين فيجب من الكافر وقد كلف بالإيمان أن يكون كافرا مؤمنا دفعة واحدة وهو محال[٢] .

٣ـ أن تعلق القدرة بالفعل معناه الإيجاد وإيجاد الموجود بعد وجوده محال ؛ لأنه تحصيل حاصل بل يجب الإيجاد مثل الوجود ، ولهذا صح أن يقال أوجده فوجد[٣] .

وأجيب بأن هذا مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه يقال : إيجاد الموجود بذلك الوجود الذي هو أثر ذلك الإيجاد جائز بمعنى أن يكون ذلك الوجود الذي هو به موجود في زمان الإيجاد مستندا إلى الموجد ومتفرعا على إيجاده والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه أن التأثير مع حصول الأثر بحسب الزمان وإن كان متقدما عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال الفاء بينهما[٤] .

---

١ ـ ينظر: شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار ،ص:٣٩٦ ، التمهيد ، الباقلاني ص:٣١١ .
٢ ـ ينظر: شرح الأصول الخمسة ،ص:٣٩٦، روح المعاني ٣١٠/٤ .
٣ ـ ينظر :التمهيد ،ص:٣١١.
٤ ـ ينظر :روح المعاني ٣٠٧/٤ .

وأجيب أيضا بأننا لا نسلم وإنما يكون كذلك أن لو أعطى الفاعل وجودا ثانيا وليس كذلك فإن التأثير عبارة عن كون الأثر موجودا بوجود المؤثر وجاز أن يكون الأثر موجودا دائما لوجود المؤثر والذي يدل على حصول التأثير حالة الوجود أنه لو لم يكن كذلك لكان التأثير حالة العدم لاستحالة الواسطة بين الوجود والعدم والثاني كاذب لأن التأثير حالة العدم يقتضي الجمع بين الوجود والعدم وهو محال[١] .

٤ـ وقالوا أن القدرة لو كانت مع الفعل يوجب حدوث قدرة لله تعالى أو قدم مقدوره وكلاهما باطل بل قدرته أزلية وتعلقها في الأزل بمقدوراته ، فقد ثبت تعلق القدرة بمقدوراتها قبل الحدوث ، ولو كان ممتنعا بالقدرة الحادثة لكان ممتنعا في القدرة القديمة .

وأجيب بأن القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم إن القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقا معنويا لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه موجب لوجوده فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها[٢] .

وهذا الجواب مبني على مذهب الأشاعرة والماتريدية وغيرهم يقولون إن القدرة لها تعلقان :

---

١ ـ ينظر :درء التعارض ٣٨٧/١ .
٢ ـ ينظر: روح المعاني ٣٠٧/٤ .

تعلق صلوحي ، وتعلق قديم .

فالتعلق الصلوحي أي ما بالقوة ، ويُعنى به صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال ، والتعلق التنجيزي أي ما بالفعل[١] .

٥ ـ إن جاز تعلق القدرة حال الحدوث يلزم القدرة على الباقي حال بقائه والتالي باطل

، بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة به ليس إلا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود [٢].

وأجيب بالتزامه لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة به أو نفرق بما يبطل به الملازمة من إحتياج الموجود عن عدمه إلى المقتضى دون الباقي فلو لم تتعلق بالأول لبقى على عدمه وقد فرض وجوده هذا خلف ولو لم تتعلق بالثاني لبقى على الوجود وهو المطابق للواقع :

أو ننقض الدليل بـ :

أولا: بتأثير العلم أو العالمية بالاتفاق فإن ذلك مشروط حال حدوث الفعل دون بقائه ثانيا : بتأثير الفعل في كون الفاعل فاعلا؛ فإن الفعل مؤثر في ذلك حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقيا لا يؤثر حال البقاء .

---

١ ـ ينظر :تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الباجوري ، تحقيق الدكتور : علي جمعة ، دار السلام ،الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ، ص: ١٢٠ ـ ١٢١ .

٢ ـ ينظر : شرح الأصول الخمسة ،ص٣٩٦ .

وثالثا : بمقارنة الإرادة إذ يوجبونها حال الحدوث دون البقاء فكذا الحال في القدرة[١] .

٦- أن القدرة عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو كانت قبل الفعل لانعدمت حال الفعل فيلزم وجود المقدور بدون القدرة والمعلول بدون العلة وهو محال .

وأجيب بعد تسليم امتناع بقاء العرض بأن المحال هو وجود المعلول بدون أن يكون له علة أصلا واللازم هو وجوده بدون مقارنة العلة بل مع سبقها واستحالة ذلك نفس المتنازع ولو سلم فيجوز أن تنعدم القدرة ويحدث مثلها فيكون لها بقاء بتجدد الأمثال على الاستمرار في حال الفعل كما هو شأن العلم والميل والتمني ونحو ذلك مما لا نزاع في جواز سبقها على متعلقاتها وفيه نظر لأن وجود المقدور حينئذ إما بالقدرة الزائلة فيعود المحذور أو الحاصلة وهو المطلوب ثم لا يخفى أن الكلام إلزامي على من يقول بتأثير القدرة الحادثة[٢] .

ثم قولهم القدرة عرض هذا مبني على أن الصفات الإلهية اعرض ، والعرض من الألفاظ المجملة فتقسيم الموجودات إلى عرض، وجوهر، كان من ابتداع أرسطو، وأتباعه من الفلاسفة[٣]، وقد

---

١ ـ ينظر :روح المعاني ٣٠٧/٤ .
٢ ـ ينظر : شرح المقاصد ، التفتازاني ٢٤٠/١ .
٣ ـ ينظر: الصفدية ١٢٥/١، الجواب الصحيح ٤٤/٥، الحروف للفارابي ص ٩٣، ٩٥، المعتبر في الحكمة ٧٣/١.

جعلوا للفظ العرض معنى زائداً عما هو معروف في لغة العرب، وعما جاء في الكتاب والسنة، يبين ذلك قولهم في تعريفهم له حيث قالوا :

"والعرض هو الموجود في موضوع، وفسروا الموجود في موضوع؛ بالموجود في شيء ليس هو جزء منه، أعني من الشيء الذي هو فيه، ولا يصح وجوده دون ماهو فيه، أعني لا يصح وجود الشيء الواحد المعين منه، إلا في الشيء المعين الذي هو موجود فيه[١]".

فالعرض عند الفلاسفة هو الذي لا يقوم بنفسه بل يحتاج إلى موضوع يحل فيه.

وقد أخذ المتكلمون لفظ العرض عن الفلاسفة، كما أخذوا معناه عنهم، وجعلوا تقسيم الأشياء إلى جوهر وعرض.فالعرض في اصطلاح المعتزلة هو : ما يعرض في الوجود، ولا يجب لبثه كلبث الجواهر والأجسام[٢].

والجواب لمن يطلق هذا اللفظ، أن يقال: أتعني بقولك أنها أعراض، أنها قائمة بالذات، أو صفة للذات، ونحو ذلك، من المعاني الصحيحة، أم تعني بها أنها آفات ونقائص، أم تعني بها أنها تعرض، وتزول، ولا تبقى زمانين. فإن عنيت الأول فهو صحيح،

١ ـ المعتبر ٧٣/١ ،وينظر: الحدود لابن سينا ص٢٥٠، وانظر: معيار العلم ص٢٩٢، تفسير ما بعد الطبيعة لابن رشد ص ٥٥٩، ٨١٩.
٢ ـ ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٢٣٠.

وإن عنيت الثاني فهو ممنوع، وإن عنيت الثالث فهذا مبني على قول من يقول العرض لا يبقى زمانين، فمن قال ذلك وقال: هي باقية، قال: لا أسميها أعراضاً، ومن قال: بل العرض يبقى زمانين، لم يكن هذا مانعا من تسميتها أعراضاً[١].

المطلب الثاني/ محل الاستطاعة عند الاشاعرة[٢] .

الاستطاعة عند الاشاعرة هي صفة وجودية يتأتى معها الفعل بدلا من الترك والترك بدلا من الفعل[٣] ،وبناءً على ذلك فالقدرة عندهم عرض لا يصح بقائها ، ولو كانت هذه القدرة قبل الفعل لصح وقوع الفعل بقدرة معدومة [٤] ولا يجوز عند الاشاعرة أن تبقى لوقتين ؛ لأن بقاءها إما أن يكون لعلة أو لنفسها فإذا بقيت لعلة وجب أن تقوم بها العلل وهو باطل وان بقيت لنفسها لبقيت حال حدوثها وبالتالي

١ ـ ينظر:مجموع الفتاوى ١٠٣/٦ .
٢ ـ فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. ينظر: _ الملل والنحل ٩٤/١ شذرات الذهب ٣٠٣/٢، درء التعارض ١٦/٢.
٣ ـ ينظر : المواقف ص: ١٧٦، تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص:١٢٠ .
٤ ـ ينظر : الإرشاد ، الإمام الجويني ٢١٧ .

قالوا أنها عرض والقول بغير هذا يؤدي إلى كونها جوهرا أو جسما وهذا فاسد ؛ لأنها عرض[1]، فمحل الإستطاعة عند الاشاعرة يكون مع الفعل لا قبله أي مقارنة له واستدلوا بما يأتي :

١ـ قوله تعالى ﴿ چ چ چ چ ﴾ [الكهف: ١٠١] يعني قبولا عند الدعوة .

٢ـ قوله تعالى ﴿ ڱ ڱ ڱ ڱ ڱ ﴾ [الكهف: ٦٧] .

٣ـ قوله تعالى ﴿ ۋ ۋ ې ې ﴾ [إبراهيم: ٤٠] فلوا كانت الاستطاعة قبل الفعل لكان يقول قد جعلتك مقيما ولم تكن لسؤاله معنى ؛ لان قد سال عن شيء أعطيه وهو قادر عليه

٤ـ قوله تعالى ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فلو كانت الاستطاعة قبل الفعل لم يكن لها معنى .

٥ـ من أدلتهم أن القدرة على الكسب عرض لا يصح أن يبقى فلو وجد الفعل في ثاني حال حدوثها وهي معدومة في تلك الحال لكان قد وجد بقدرة معدومة قد كانت وفنيت، ولو جاز ذلك لجاز وقوع الإحراق بحرارة معدومة كانت وفنيت والبطش بيد معدومة وذلك أجمع محال باتفاق ؛ ولأن الإنسان لو كان يستطيع أن يفعل الفعل قبل كونه لكان في حال اكتسابه له ومستغنيا عن ربه وغير محتاج

١ ـ ينظر : شرح العقائد النسفية ص:١١٣ .

إليه في أن يعينه على الفعل ؛ولو جاز أن يستغني عن معونة الله في حال الفعل لكان بالاستغناء عنه إذا لم يكن فاعلا أولى وذلك محال باتفاق فوجب أن الاستطاعة مع الفعل[١] .

فالمشهور عن الأشعري أن القدرة مع الفعل بمعنى أنها توجد حال حدوثه وتتعلق به في هذه الحال ولا توجد قبله فضلا عن تعلقها به ،ولا يجوز أن تتقدمه، ولا أن تتأخّر عنه، بل هي مقارنة له، وهي من الله تعالى، وما يفعله الإنسان بها فهو كسب له[٢].

مناقشة قول الاشاعرة:

يلزم من قول الاشاعرة أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه إذا لم تكن عنه قدرة إلا مع الفعل ، وهذا لا يمتنع على أصول الاشاعرة وهو جواز تكليف ما لا يطاق عقلا ، ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة - التي هي مناط الأمر والنهي وهي المصححة للفعل - لا يجب أن تقارن الفعل وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له .

---

١ ـ ينظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، أبو بكر الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ص:٣٢٥ .

٢ ـ درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الناشر : دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١
تحقيق : محمد رشاد سالم ٣٧/١ .

خلاصة قول الاشاعرة : إن الاستطاعة مع الفعل ، لا يجوز أن تتقدمه ولا أن تتأخر عنه ، وما يفعله الإنسان فهو كَسْب له[١] .

المطلب الثالث / محل الاستطاعة عند الماتريدية(٢) .

سبق أن ذكرت أن الماتريدية عرفوا الاستطاعة بقولهم : ((هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد إكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وإن قصد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر))[٣] .

ومن خلال التعريف يلاحظ أن الماتريدية توسطوا في محل هذه الاستطاعة والقدرة فقالوا بإثبات الاستطاعة قبل الفعل ومعه ، فهي عندهم على نوعين :

النوع الأول / سلامة الأسباب والآلات وهي تقع قبل الفعل .

ودليلهم على هذا النوع :

---

١ ـ ينظر : الإرشاد ص : ٢١٩ ، والإنصاف ص : ٤٦ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٩ـ ٥٠٤ .

٢ ـ أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، وهي فرقة قريبة في أصولها الكلامية من مذهب الأشاعرة، وأهم ما تميزت به هو القول بأزلية التكوين، وهي الصفة الثامنة التي تضيفها الماتريدية على الصفات السبع عند الأشاعرة. انظر: الماتريدية دراسة وتقويماً للشيخ أحمد الحربي.

٣ ـ شرح العقائد النسفية ، ابو عمرو النسفي ص:١٢٠ .

قوله تعالى ﴿ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵﴾[آل عمران: ٩٧] ، وقوله تعالى

﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵﴾[المجادلة: ٤] ، وقوله تعالى ﴿ٱلۡعَظِيمِۚ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ٤٢] .

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن صحة التكليف تعتمد على صحة الأسباب وسلامة الأسباب المؤدية إلى الفعل وهذا النوع يكون سابقا الفعل .

النوع الثاني : الاستطاعة التي يتهيأ بها الفعل وتكون معه .

ودليلهم على النوع الثاني :

قوله تعالى ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ﴾[هود: ٢٠] ، وجه الدلالة فيها :

أن الله سبحانه وتعالى ذمهم بذلك وهذا الذي كان مترتبا على تركهم الفعل مع توفر أسبابه المؤدية أليه .

ومن أدلتهم قوله تعالى ﴿پ پ پ پ ڀ ڀ﴾[الكهف: ٧٥] ، ووجه الدلالة فيها: إذ لو كان المراد بها سلامة الأسباب والآلات لما عاتبه على ترك الصبر ، ومن خلال هذا يتبين أن النوع الثاني تكون الاستطاعة فيه حقيقة الفعل والتي يتهيأ بها الفعل[1] .

[1] ـ ينظر : شرح العقائد النسفية ص:١٢٠ ، والماتريدية دراسة وتقويمها ص:٤٦٦ .

المبحث الثاني /محل الاستطاعة عند أهل السنة[١] .

مذهب أهل السنة من المحدثيين والفقهاء والاصوليين في الاستطاعة : هي التي يجب بها الفعل ، من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به تكون مع الفعل ، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين وسلامة الآلات فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب[٢] .

فالاستطاعة نوعان :

النوع الأول : استطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات ، وهي التي تكون مناط الأمر والنهي ، وهي المصححة للفعل ، فهذه لا يجب أن تقارِن الفعل بل قد تكون قبله متقدمة عليه ، وهذه الاستطاعة المتقدمة صالحة للضدين ، ومثال هذه الاستطاعة قوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ ﻩ ﻪ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﴾[آل عمران: ٩٧] ، فهذه الاستطاعة قبل الفعل ، ولو لم تكن إلا مع الفعل ما وجب الحج إلا على من حج ، ولما عصى أحد بترك الحج ، ولا كان الحج واجبا على أحد قبل الإحرام ، بل قبل فراغه ، ومن أمثلتها قوله تعالى :

---

١ ـ هم المستمسكون بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- الذين اجتمعوا على ذلك ، وهم الصحابة والتابعون ، وأئمة الهدى المتبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين ، الذين استقموا على الاتباع ، وجانبوا الابتداع في أي مكان وزمان ، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة .ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز الحنفي ، ص ٣٣٠ . ورسائل في العقيدة ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ص ٥٣ .

٢ ـ ينظر : شرح الطحاوية ، ص: ٤٩٩ .

﴿ ۓ ۔ ۔ ە ﴾ [التغابن : ١٦] فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة ، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل فقط ، إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة ،

وقال تعالى : ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾[البقرة: ٢٨٦] ، و (الوسع) ، وهو الذي تسعه وتطيقه ، فلو أريد به المقارن لما كلف أحد إلا الفعل الذي أتى به فقط دون ما تركه من الواجبات إلى غير ذلك من الأدلة .

وهذه الاستطاعة هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس .

النوع الثاني : الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل ، وهذه هي الاستطاعة المقارنة للفعل الموجبة له ، ومن أمثلتها قوله تعالى : ﴿ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ﴾[هود: ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ڤ ڃ ڃ ڃ ڄ ﴾ [الكهف: ١٠٠] ، وقوله تعالى

﴿ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ [الكهف ، الآيتان : ١٠٠ ، ١٠١] ، فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم ، فنفوسهم لا تستطيع إرادته ، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه ، وهذه حال من صدَّه هواه أو رأيه الفاسد عن استماع كتب

الله المنزَّلة وإتباعها ، وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك ، وهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة للفعل ، وهي الاستطاعة الكونية وهي التي تكون

مناط القضاء والقدر وبها يتحقق وجود الفعل[١] .

والنوع الأول من الاستطاعة قال بها الأشاعرة[٢]، والنوع الثاني قال بها المعتزلة[٣].

والراجح: القول بهما معاً وهو وقول الماتريدية وأهل السنة من المحدثيين والفقهاء والأصوليين .

ومحصلة ما تقدم : أن قوما جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط. وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري ومن وافقهم ، وقوما جعلوا الاستطاعة قبل الفعل، وهو الغالب على النفاة من المعتزلة والشيعة.

وجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد، إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه، وجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين، ولا تقارن الفعل أبداً، والقدرية أكثر انحرافاً، فإنهم يمنعون أن يكون

---

١ ـ ينظر : مجموع الفتاوى ٨ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١ / ٦١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٩٩-٥٠٣ .

٢ ـ ينظر : الإرشاد ص : ٢١٩ ، والإنصاف ص : ٤٦ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٤٩٩- ٥٠٤ .

٣ ـ ينظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٠٠، والفرق بين الفرق ص : ١١٦ ، وشرح الأصول الخمسة ص : ٣٩٨ .

مع الفعل قدرة بحال، فإن عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر[١].

الترجيح :

والراجح الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً، وتقارنه استطاعة أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين ، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له .

فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس .

والثانية: هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فالأولى للكلمات الأمريات الشرعيات. والثانية للكلمات الخلقيات[٢] .

فأهل السنة قالوا : للعبد استطاعة بمعنى الوُسْع والقدرة وسلامة الآلات ، وهذه قد تتقدم على الفعل أو تقارنه ولا يجب بها الفعل لكن خطاب الشرع مرتبط بها ، وأما الاستطاعة التي يجب بها الفعل وهي بمعنى التوفيق فهذه بإرادة الله تعالى وحده وهي التي تقارن الفعل .

---

١ ـ ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٣٧١-٣٧٦

٢ ـ ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٣٧١-٣٧٦

أما الجهمية فقالوا : إنه ليس للعبد أي استطاعة لا قبل الفعل ولا معه وكذلك قال الجبرية ليس للعبد استطاعة قبل الفعل ولا مقارنة له [١]

.

المبحث الثالث / تكليف ما لا يطاق وعلاقته

١ ـ ينظر: الملل والنحل ١ / ٨٥ ، والفرق بين الفرق ص : ٢١١ .

بالاستطاعة .

اعلم أن مسألة تكليف مالا يطاق مبنية على الخلاف في الاستطاعة ومحلها فمن قال إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل كالأشعري وغيره يقول كل كافر وفاسق قد كلف مالا يطاق ؛ لأن من سبق في علم الله أنه لا يؤمن لا يقدر على الإيمان أبدا فقد جوز وقوعه عقلا ، ومن قال أن الاستطاعة قبل الفعل منع مطلقا ومنهم من فصل ، وسيأتي تفصيل القول في بيان مذاهب الفرق .

وهذه المسألة بعضهم ترجم لها باسم التكليف بالمحال، ولا بد من تحقيقها؛ لعلاقتها بالاستطاعة .

فالمحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما[١].

ويطلقه الأصوليون والمتكلمون على أربعة معان:

أحدها : ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.

الثاني : على ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكنا في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزا عنه.

---

١ ـ ينظر : البحر المحيط فى أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر، الشهير بالزركشى، تحقيق عبد القادر العانى، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ٣١٠/١ .

الثالث : ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء.

الرابع : على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإن الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها[١].

ومنهم من زاد قسما آخر، وهو تكليف القاعد القيام والقائم القعود بناء على أن القدرة مع الفعل، وهذا راجع إلى عدم القدرة.

المطلب الأول / مذهب المعتزلة والإمامية .

وهو المنع مطلقا من وقوع التكليف بالمحال ، وهو المنقول عن المعتزلة إلى أنّ تكليف ما لا يُطاق غير ممكن[٢].

استدلُّوا بهذا بالآيات الدالة على أنَّ تكليف ما لا يطاق غير واقعٍ ؛ لأنه تعالى لمَّا بيَّن أنه يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، فكيف يكلِّفهم ما لا يقدرون عليه .

---

١ ـ ينظر : المصدر نفسه ، ٣١٠/١ .
٢ ـ ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ص: ١٣٣، ٣٩٦.

وقالت الأمامية : أن الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة أن يكلف العبد ما لا قدرة عليه لا طاقة له به وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع عنه ، فالتكليف بما لا يطاق محال عليه[١] .

وأستدل القائلون بالمنع بـ :

١ـ قوله تعالى ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ـ قوله تعالى ﴿ فُرِّشٍ الْمَاعُونُ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ ﴾ [فصلت: ٤٦].

٣ـ قوله تعالى ﴿ پ پ پ ﴾[غافر: ١٧].

٤ـ قوله تعالى ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [يونس: ٤٤].

فالآيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد إلا ما يطيقونه من الأعمال ، ولا يكلفهم بما يعجزون عنه ، فهو تعالى يفعل لحكمة ومصلحة ترجع إلى المكلفين .

لذلك رأت المعتزلة وبعض الأمامية أن التكليف بما لا يطاق محال على سبحانه وتعالى فلا يكلف أحدا بما لا يطيقه[٢] .

والماتريدية وافقوا المعتزلة والأمامية في قضية التكليف بما لا يطاق فقد منعوا من وقوعه .

---

١ ـ ينظر: نهج الحق ص: ٨٥ .
٢ ـ ينظر : الكشاف ، الزمخشري ٢٠١/٢ ، ونهج الحق ص: ٨٥ .

المطلب الثاني / مذهب الاشاعرة .

مذهب الاشاعرة جوازه عقلا مطلقا ، قال الايجي :((تكليف ما لا يطاق جائز عندنا لما قدمنا آنفا من أنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ومنعه المعتزلة لقبحه عقلا فإن من كلف الأعمى نقط المصاحف والزمن المشي إلى أقاصي البلاد وعبده الطيران إلى السماء عد سفيها وقبح ذلك في بداية العقول وكان كأمر الجماد))[١].

وقال إمام الحرمين[٢] في الشامل :((الذي مال إليه أكثر أجوبة شيخنا وارتضاه المحصلون من أصحابه أن تكليف المحال جائز عقلا، وكذلك تكليف الشيء مع تقدير المنع منه استمرارا، وفي بعض أجوبته لا يسوغ تكليف المحال كجمع الضدين، والإقدام على المأمور به مع استمرار المانع منه، ومع تحقق العجز ثم لم يصر في منعه إلى التقبيح الذي ادعته المعتزلة، فإن هذا الأصل باطل عندنا))[٣].

---

١ ـ المواقف ٢٩١/٣

٢ ـ هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الفقيه الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، خرج إلى مكة فجاورفيها أربع سنين، وبالمدينة فلهذا قيل له إمام الحرمين توفي سنة ٤٧٨ هجرية، من مؤلفاته البرهان في الفقه، والإرشاد. انظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، البداية والنهاية ١٣٦/١٢، الأعلام١٦٠/٤.

٣ ـ نقلا عن : البحر المحيط في أصول الفقه ٣١١/١ .

وقال في الإرشاد:((من صور تكليف ما لا يطاق اجتماع الضدين، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات. والصحيح عندنا: أنه جائز عقلا غير مستحيل))[١].

وقد استدلوا على القائلين باستحالته بقوله تعالى: ﴿ الْأَسْتَلِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقالوا: ولو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه[٢].

يعني لولا جوازه لما استعاذوا منه، إذ الاستعاذة من محال محال، والخصم يتأوله على ما فيه كلفة ومشقة .

وحاول بعض المتأخرين نفي هذا المذهب عن الشيخ أبي الحسن، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر، والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه، وليس المراد طلبا واقتضاء، ومثل بقوله تعالى﴿ گ گ گ گ ں ں ﴾ [الأعراف: ٤٠] فإن ظاهره تعليق الخلاص من العقاب بإنسلاك الجمل في سم الخياط، وليس هو على الحقيقة تعليقا، وإنما هو إبداء اليأس من النجاة[٣].

---

١ ـ الإرشاد ص: ٢٩٧ .
٢ ـ ينظر :البحر المحيط في أصول الفقه ٣١١/١ .
٣ ـ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٢/١ .

وقال المازري[١]: ((لم يغلط القوم في نقل مذهب الرجل، لأنهم أرادوا بقولهم: إن الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق أي في الحال لا في الاستقبال وما يكون إيقاعه من قبيل المحال، ولو قيد إطلاقه بهذا لم يتعقب عليهم نقلهم))[٢].

واعلم أن أخذ مذهب الأشعري من ذلك ليس بلازم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح، وكلام الأشعري مصرح بوقوع الممتنع لغيره والاضطراب في النقل عنه إنما هو في الممتنع لذاته.

وقول الاشاعرة بجواز وقوعه عقلا يعتضد بأصل من أصولهم، وهو أن التكليف الصادر ليس من شرط ثبوته كون المكلف مريدا لوقوع المكلف به، وإنما يستحيل إرادة وقوع المحال، وأما طلبه مع انتفاء إرادة امتناعه فلا استحالة فيه[٣].

وأما الوقوع السمعي، فاختلفوا فيه، وجمهور الاشاعرة على عدم وقوعه، وقيل: اضطرب الناقلون عن الأشعرية فمنهم من نقل عنه أنه واقع، وهو ما نقله في الإرشاد، وأنه احتج للوقوع الشرعي بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه، ويؤمن به في جميع ما يخبر

---

١ ـ هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي (أبو عبدالله)، مولده بمدينة المهدية من أفريقية ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: شذرات الذهب لابن عماد ١١٤/٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٥/٤، سير الأعلام للذهبي ١٠٤/٢٠-١٠٧.

٢ ـ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٢/١ .

٣ ـ ينظر المصدر نفسه ٣١٢/١ .

عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد أمره بأن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع بين النقيضين[١] .

خلاصة مذهب الاشاعرة أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واقع شرعا فإن الله تعالى كلف العباد العبادات والوظائف كلها قبل أن يقدروا عليها لأن القدرة مع الفعل .

فأما تكليف المحال فلا يجوز عقلا لكن إذا وردت به الصيغة شرعا حمل على التكوين والتعجيز[٢] .

أن الأشاعرة أثبتوا وجود تكليف مالا يطاق شرعاً وذلك تفريعاً عن مسألة الاستطاعة، فإنهم عندما جعلوا الاستطاعة مقارنةً للفعل ونفوا أن يكون للعبد استطاعة قبل الفعل، التزموا أنه لا استطاعة إلا لِمَنْ فَعَلَ الفعل، فيكون قبل الفعل قد كلف بما لا استطاعة له.

المطلب الثالث/ مذهب أهل السنة .

إن إطلاق القول بالتكليف بما لا يطاق من الأمور المحدثة التي أحدثها المتكلمون في أصولي الدين والفقه ، والحق فيه التفصيل.

---

١ ـ ينظر المصدر نفسه ٣١٢/١ .

٢ ـ ينظر: المحصول في أصول الفقه ،القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ،الناشر : دار البيارق – الأردن ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،تحقيق : حسين علي اليدري ص: ٢٥ .

أ- فتكليف ما لا يطاق لعجز العبد عنه كالمشي على القفا وعلى الرأس وغيره فغير موجود في الشريعة البتة، أو كان لعدم استطاعة المكلف الإتيان به لعجزه عنه، فهو أيضاً مما لم يكلفه، كما قال سبحانه: ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال في آيات قبلها: ﴿ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾[البقرة: ٢٣٣] وقال سبحانه في غير آية: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[الأنعام: ١٥٢]، وقال سبحانه:﴿ ۓ ۔ ۔ ە ە ۖ ﴾ [التغابن: ١٦] فهو مما رفعه الله عنا من الحرج فخفف على عباده ﴿ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾ [المائدة: ٦].

ب- أما تكليف ما لا يطاق لا للعجز عنه بل للاشتغال بضده من الكفر والفسوق والعصيان.

فهذا مما جاءت الشريعة به أمراً ونهياً. وتسميته "ما لا يُطاق" خطأ، ولم يرد بها الشرع الحنيف[1].

ثم إن التكليف بما لا يطاق يطلق على معان:

١ ـ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٩/٨ وما بعدها، ودرء التعارض ٦٥/١.

منها: ما علم الله عز وجل أنه لا يكون وهو ممكن في ذاته ومما تعلق به القدرة؛ فالتكليف به من التكليف بما لا يطاق عند الجبرية.

وما ذكر عن الأشعري من تجويز التكليف بما لا يطاق هو جار على هذا الأصل.

وما لا يطاق قد يراد به: الممتنع لذاته؛ كالجمع بين النقيضين والضدين، فهذا لا يجوز التكليف به؛ لأنه لا يتصور .

وقد يراد به: الممتنع لغيره، وإن كان في ذاته ممكنا؛ كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، واعتبار هذا مما لا يطاق هو مذهب الجبرية.

وقد يراد به: ما يشق مشقة عظيمة فوق الوسع؛ فالتكليف بهذين جائز وواقع كما قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾[البقرة٢٨٦] . وقد يراد بما لا يطاق: ما لا قدرة للعبد عليه أصلا؛ كالمشي من المقعد، والكتابة من أقطع اليد، وهذا جائز عقلاً غير واقع شرعًا[١]

ثم أعلم أن تكليف ما لا يطاق ينقسم على قسمين :

---

١ ـ ينظر: تعليقات البراك على فتح الباري وذلك في كلامه على حديث رقم ٦٥٩٤ ، كتاب القدر ، باب ١ .

أحدهما : ما لا يطاق للعجز عنه بطريق الآلات كتكليف المقعد القيام والمشي وتكليف الإنسان الطيران والأعمى نقط المصاحف فهذا غير واقع في الشريعة ولم يكلف الله به أحد .

ثانيهما: تكليف ما لا يطاق للاشتغال بضده مع سلامة الآلات كتكليف الكافر الإيمان مع سبق علم الله بإنه لا يؤمن والتكليف بهذا واقع بالاتفاق فاشتغال الكافر بالكفر هو الذي صده عن ضده الذي هو الإيمان ، فإنه بمنزلة القاعد المأمور بالقيام فإن اشتغاله بالقعود هو الذي يمنعه أن يكون قائما والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي الضد الآخر وتكليف الكافر والعاصي السابق علم الله وقدره فيهما من هذا الباب وتكليف مثل هذا ليس بقبيح شرعا ولا عقلا عند أحد من العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده إذا أمكن أن يترك ذلك الضد ويفعل الضد المأمور به فإن السيد لا يأمر عبده الأعمى بنقط المصاحف ويأمره أن يقوم ويعلم بالضرورة الفرق بين هذا وهذا وتكليف ما لا يطاق للاشتغال بضده لا نزاع في وقوعه كما تقدم وإنما النزاع هل يسمى هذا تكليف ما لا يطاق لكونه تكليفا بما أنتفت فيه القدرة المقارنة للفعل فمنهم من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق كما يقوله القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وغيرهما فإنهم يقولون ما لا يطاق قسمان ما لا يطاق للعجز عنه وما لا يطاق للاشتغال بضده ومنهم من يقول هذا لا يدخل في تكليف ما لا يطاق.

وهذا هو الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج أنه مكلف ما لا يطيق فإن الله خلق له القدرة المشروطة في التكليف المصححة للأمر والنهي كما في العباد إذا أمر بعضهم بعضا فما يوجد في القدرة في ذلك الأمر فهو موجود في أمر الله لعباده بل تكليف الله أيسر ورفعه للمشقة والحرج أعظم والناس يكلف بعضهم بعضا أعظم مما أمرهم الله ورسوله ولا يقولون هذا تكليف ما لا يطاق ومن تأمل أحوال من يخدم الملوك والأكابر ويسعى في طاعتهم وجد عندهم من ذلك ما ليس عند المجتهدين في العبادة لله تعالى وأما قوله سبحانه وكانوا لا يستطيعون سمعا لم يرد به هذا فإن جميع الناس قبل الفعل ليس معهم القدرة الموجبة للفعل فلا يختص بذلك العصاة[١] .

ولما كانت الطاقة بمعنى الوسع والتمكن؛ يعني ما يمكن أن يفعله وما يسعه أن يفعله من جهة قدرته على ذلك، فبعض التكاليف تكون في حق بعض في الوسع والطاقة وفي حق بعض خارجة عن الوسع والطاقة فتسقط عن بعض وتجب على بعض.

فيكون إذا عدم تكليف ما لا يطاق فيه التفصيل: بأنه لا يكلف الفرد المؤمن فوق طاقته ، وهذا يعني أن إطلاق كلمة لا يكلف الله بما لا يطاق يعني في جهتين:

* الجهة الأولى: في أصل التشريع فهو الأعلم بخلقه.

---

١ ـ ينظر: درء تعارض العقل والنقل ص : ١٦٥.

* الجهة الثانية: في التشريع المتوجه إلى الفرد بعينه، فإنه لا يكلف المسلم المعين بما لا يطيق، وقد يكون ما لا يطيقه فلان يطيقه الآخر[١].

ولهذا النصوص الكثيرة التي في تخفيف العبادة وفي الرخص وفي التيسير بل العبد في بعض الأحكام يطيق أكثر مما كلفه، صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، عدم الاستطاعة هنا لا تعني أنه إذا قام يسقط وإلا يكون مستطيعا بل إذا كان يخشى عليه أن يزداد في مرضه أو يتعب أو قيامه يذهب بخشوعه فإنه لأجل ما معه من المرض وعدم الاستطاعة النسبية فإنه يجلس، وهكذا.

ثم أنّه "ليس في السلف والأئمة من أطلق القول بتكليف ما لا يُطاق، كما أنّه ليس فيهم من أطلق القول بالجبر.... ولهذا كان المقتصدون.... يفصّلون في القول بتكليف ما لا يطاق، فيقولون: تكليف ما لا يُطاق لعجز العبد عنه لا يجوز، وأمّا ما يُقال إنّه لا يُطاق للاشتغال بضدّه، فيجوز تكليفه"[٢].

الترجيح :

التكليف بما لا يطاق مسألة أرنَّت بها كتب الأشاعرة والمعتزلة ، واختلفوا فيها اختلافاً شهيراً ، دعا إليه التزام الفريقين للوازم أصولهم وقواعدهم فقالت الأشاعرة : يجوز على الله تكليف ما لا

١ ـ ينظر: إتحاف السائل ص: ٤٠ .

٢ ـ ينظر: مجموع الفتاوى ٨٢٩٤-٣٠٢، ٤٣٧-٤٤٠، ٤٦٩-٤٧٤. ودرء تعارض العقل والنقل ١٦٠-٦٥.

يطاق بناء على قاعدتهم في نفي وجوب الصلاح على الله ، وأنّ ما يصدر منه تعالى كلّه عدل لأنّه مالك العباد ، وقاعدتهم في أنّه تعالى يخلق ما يشاء ، وعلى قاعدتهم في أنّ ثمرة التكليف لا تختص بقصد الامتثال بل قد تكون لقصد التعجيز والابتلاء وجعل الامتثال علامة على السعادة ، وانتفائه علامة على الشقاوة ، وترتّب الإثم لأنّ لله تعالى إثابَة العاصي ، وتعذيبَ المطيع ، فبالأوْلى تعذيب من يأمره بفعل مستحيل ، أو متعذّر .

وقالت المعتزلة : يمتنع التكليف بما لا يطاق بناء على قاعدتهم في أنّه يجب على الله تعالى فعل الصلاح ونفي الظلم عنه ، وقاعدتهم في أنّه تعالى لا يخلق المنكرات من الأفعال ، وقاعدتهم في أنّ ثمرة التكليف هو الامتثال وإلاّ لصار عبثاً وهو مستحيل على الله ، وأنّ الله يستحيل عليه تعذيب المطيع وإثابة العاصي .

والتحقيق أنّ الذي جرّ إلى الخوض في المسألة هو المناظرة في خلق أفعال العباد ؛ فإنّ الأشعري لما نفى قدرة العبد ، وقال بالكسب ، وفسّره بمقارنة قدرة العبد لحصول المقدورِ دون أن تكون قدرته مؤثرّة فيه ، ألزمهم المعتزلة القول بأنّ الله كلّف العباد بما ليس في مقدورهم ، وذلك تكليف بما لا يطاق ، فالتزم الأشعري ذلك ،

وخالف إمام الحرمين والغزالي الأشعريّ في جواز تكليف ما لا يطاق[١].

فالراجح وهو ما ذهب إليه أهل السنة من التفصيل المذكور ؛ لأنه هو الموافق للنصوص الشريعة من جهة ، والموافق للحكمة التي أرادها الله تعالى من خلقه لعباده ، وأرسل الرسل أليهم ، والموافق لمذهبهم في تقسيم الاستطاعة على نوعين وكما مر تفصيل تلك المسائل ، والله أعلم .

١ ـ ينظر: التحرير والتنوير ، أبن عاشور ٩٥/٣.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الموجز يمكن أن نستخلص أهم النتائج :

١. ورد لفظ الاستطاعة في القران الكريم مثبتا ومنفيا في مواضع من كتاب الله تعالى وكل واحد منها يدل على معنى .

٢. أن الاستطاعة والقدرة بينهما عموم وخصوص فكل مستطيع قادر ، وليس كل قادر مستطيع ، لأن الاستطاعة اسم لمعان يتمكن بها الفاعل مما يريده من أحداث الفعل وهي أربعة أشياء: إرادته للفعل، وقدرته على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه، وعلمه بالفعل، وتهيؤ ما يتوقف عليه الفعل ، وعلى هذا فالاستطاعة اخص من القدرة .

٣. اختلاف الفرق الإسلامية في محل الاستطاعة تبعا لاختلافهم في تأصيل المسائل ، فكل فريق يقول بأصول معينة كوجوب فعل الأصلح على الله تعالى وكوجوب تعليل أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح ونحوها ؛ وتبعا لذلك اختلفوا في محل الاستطاعة كما تقدم في البحث .

٤. وبناء على الاختلاف في محل الاستطاعة اختلفوا في تكليف المحال فمنهم من من منع مطلقا ومنهم من أجاز ، ومنهم من فصل وهو الراجح .

٥. أن الموافق للشرعية هو القول بالتفصيل في مسألة الاستطاعة من حيث ترتب الثواب والعقاب وربط التكاليف بها فالمصححة للفعل وهذا لا تكون الا متقدمة عليه وهي مناط الثواب والعقاب والأوامر والنواهي والنوع الثاني هي المقارنة للفعل .

٦. على هذا تفرعت مسألة التكليف بما لا يطاق فهي من العبارات المجملة والتي تحتاج إلى تفصيل ، فالمحال يطلق على معاني متنوعة كما مر بيان ذلك فالقول الحق هو النظر في تلك المعاني والتفصيل فيها ،لان الخلل الذي سبب الخلاف بين تلك الفرق هو الإجمال في الألفاظ من دون التفصيل .

٧. الاضطراب في النقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في مسألة التكليف بالمحال راجع إلى الإجمال الذي تحمله هذه الكلمة ، فإذا كان المراد بالحال هو الجمع بين النقيضين فمن المستبعد أن يقول به أبو الحسن الأشعري أما من حيث الجواز العقلي فهذا لا يمتنع والله اعلم .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

١. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية .

٢. الإرشاد ، الإمام الجويني ، بيروت ، لبنان ، بلا .

٣. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي - راجعه علي سامي النشار - ط ٢٠٤١ دار الكتب العلمية.

٤. الأعلام للزركلي، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م .

٥. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ. تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ،الناشر أضواء السلف ،سنة النشر ١٩٩٩م ، مكان النشر الرياض.

٦. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، الباقلاني ، تحقيق الكوثري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ .

٧. البحر المحيط فى أصول الفقه، لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر، الشهير بالزركشى،

تحقيق عبد القادر العانى، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

٨. البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت -بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر دار الهداية.

١١. التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ،طاهر بن محمد الإسفراييني.

١٢. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ، الباجوري ، تحقيق الدكتور علي جمعة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ .

١٣. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٥.

١٤. تفسير الالوسي ، المسمى روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، محمود الالوسي البغدادي ١٢٧٠ هـ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

١٥. تفسير التحرير والتنوير, تأليف : محمد بن عاشور, ن , دار سحنون - تونس .

١٦. التمهيد ، الباقلاني،بيروت ، الطبعة الاولى ،مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧م .

١٧. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، أبو بكر الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

١٨. تهذيب اللغة أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ،دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ،تحقيق : مُحَمَّد عوض مرعب .

١٩. التوحيد ، القمي ، منشورات دار الهجرة ، قم ، ايران ، طبعة ١٤١٣ هـ.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر بيروت , دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢١. جلاء العينين، نعمان خير الدين الأ لوسي طبع مطبعة المدني بالقاهرة ودار المدني بجده بدون تاريخ .

٢٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . (تحقيق وتعليق د . علي بن حسين ناصر ود . عبد العزيز العسكر ود . حمدان الحمدان . الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

٢٣. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الناشر : دار الكنوز الأدبية – الرياض ، ١٣٩١،تحقيق : مُحَمَّد رشاد سالم .

٢٤. الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م، تصوير دار إحياء التراث العربى.

٢٥. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠١ هـ . مجموعة من المحققين .

٢٦. الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين، في علم الكلام (طبع منه جزء، والباقي مخطوط أو مفقود).

٢٧. شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار ،تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ،مكتبة وهبة ، القاهرة ١٣٨٤ هـ .

٢٨. شرح العقائد النسفية ، ابو عمرو النسفي ، طابع وناشري

،قريمي يوسف ضيا ،در سعادات .

٢٩. شرح العقيدة الطحاوية ، لعليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفي ، تحقيق وتخريج / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة دار البيان .

٣٠. الصفدية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - ت:محمد رشاد سالم-ط٢-١٤٠٦هـ-مكتبة ابن تيمية-القاهرة.

٣١. الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر البغدادي ، تحقيق / محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . دار المعرفة ببيروت .

٣٢. الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، ضبطه حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ..

٣٣. الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، لمحمود بن عمر الزّمخشريّ . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر للطّباعة والنّشر .

٣٤. الماتريدية دراسة وتقويمها، الدكتور احمد عوض الحربي ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٣٥. المحصول في أصول الفقه ،القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ،الناشر : دار البيارق – الأردن ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،تحقيق : حسين علي اليدري.

٣٦. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،دراسة و

تحقيق : يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية .

٣٧. معجم المؤلفين عمر رضا كحالة . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت المفردات ، الراغب ، دار القلم ، دمشق .

٣٨. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام مُحَمَّد هَارُون ،الناشر : اتحاد الكتاب العرب ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م .

٣٩. المفردات ، الراغب ، دار القلم ، دمشق ، ٤١/٢ .

٤٠. مقالات الاسلاميين ، ابو الحسن الاشعري ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث ،القاهرة

٤١. الملل والنحل: للشهرستاني المتوفى ٥٤٨هـ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٤٢. المواقف ،عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،الناشر : دار الجيل – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة

٤٣. نهج الحق وكشف الصدق : الحلي - تحقيق عين الله الحسني الارموي - الناشر : مؤسسة دار الهجرة .

٤٤. وفيات الأعيان: لابن خلكان ت ٦٨١هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط ١٣٧٦هـ.